



مقرر عدد 2022/07/78 بتاريخ 29 يوليو 2022
النقطة الرابعة من جدول أعمال الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 2022/07/29 والمتعلقة:

بالدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش وجمعية ملجأ "جرجير" المتواجدة بتراب جماعة تمصلوحت بإقليم الحوز.

- ♦ إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته الاستثنائية المنعقدة في جلسة فريدة علنية بتاريخ 29 يوليو 2022 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد الادريسي النائب الاول لرئيسة مجلس جماعة مراكش وبمحضر السيد سهيل شديدي رئيس المنطقة الحضرية جامع لفنا ممثلاً للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.
- ♦ وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- ♦ وبناء على الظهير الشريف رقم 1-58-376 الصادر في جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات كما وقع تغييره وتتميمه.
- ♦ وبناء على دورية وزير الداخلية عدد D2185 بتاريخ 5 أبريل 2018 حول دعم الجمعيات من طرف الجماعات الترابية وإبرام اتفاقيات التعاون والشراكة معها
- ♦ وبعد تقديم تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني حول النقطة.
- ♦ وبعد التوضيحات التي قدمها السيد النائب الاول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة) في موضوع النقطة.
- ♦ وبعد المناقشة وابداء الرأي حول النقطة.
- ♦ وبعد إجراء التصويت العلني طبقاً للقانون.
- ♦ وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت	:	44	عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها	:	44	عضوا
- عدد الأعضاء الموافقين	:	44	عضوا

وهم السادة:

محمد الادريسي، عتيقة بوسنة، عبد الله الفجالي، طارق حنيش، عبد العزيز بوسعيد، محمد ايت بويدو، مريم العرابي، فاطمة شوتين، أمل الملاح، نادية الادريسي سليطين، رقية العلوي حاجب، كتزة الطالب، حليلة بامحمد، مريم باحسو، رحيلة الغمراوي، جيهان حدان، عبد الغني خيا، محمد نكيل، حمزة الحداوي، الحسين نوار، سعيد بوجاجة، أحمد مروان الزنجاري، عبد الجليل بنسعود، رجاء المنصوري، ي. البشير طوبا، عبد السلام سي كوري، محمد توفلة، لحسن حبيبو، عبد الصادق بوزاهر، محمد بنلعروسي، ي. الحسن المنادي، محمد الحر، محمد بنشقرون، رشيدة لشهابي، خليل بولحسن، فؤاد حاجي، عبد الصادق بيطاري، الحبيب مهيدي، عبد الواحد الشافقي، السعيد ايت المحجوب، عمر السلي، عبد الصمد العكاري، عبد الله الامكاري، محمد ايت احسيسن.

- عدد الأعضاء الراضين	:	لا أحد
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت	:	لا أحد

يقرر مايلي

صادق مجلس جماعة مراكش بإجماع الأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين (الأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم) على مقرر النقطة المتعلقة باتفاقية شراكة وتعاون بين ولاية جهة مراكش اسفي وجماعة مراكش وجمعية ملجأ الحمير والبغال "جرجير" والآتية موادها كالتالي:

اتفاقية شراكة وتعاون بين

ولاية جهة مراكش اسفي

و
جماعة مراكش

و
جمعية ملجأ الحمير والبغال "جرجير"

اتفاقية شراكة وتعاون بين ولاية جهة مراكش اسفي وجماعة مراكش وجمعية ملجأ الحمير والبغال "جرجير"

دياجة

تماشياً مع توجهات مجلس جماعة مراكش الرامية إلى تجويد المنظر العام بالمدينة الحمراء، وتحسين ظروف ومحيط عيش الساكنة، وللمحد من تفاقم ظاهرة انتشار الخيليات (الحمير والبغال والخيول) الشاردة بالشارع العام ومن استغلالها لجر العربات المستعملة في بعض الظواهر غير قانونية.

وسعيًا إلى توفير ملجأ يؤوي الخيليات الشاردة بجماعة مراكش أو المحجوزة في إطار ضبط بعض الظواهر التي تستغل فيها العربات المجزرة بالخيليات في ظروف لا تراعي مبادئ الرفق بالحيوان.

وإدراكاً بضرورة التشارك والتعاون في مجال تدبير الشأن المحلي، وما يطلب من تكثيف للجهود لضمان حفظ سلامة وصحة المواطنين وتجويد محيط عيشهم.

وبناء على مقتضيات القانونية والتنظيمية التالية:

- ❖ الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات.
- ❖ الظهير الشريف بميثاق قانون رقم 168.75.1 بتاريخ 25 صفر 1397 هـ (15 فبراير 1977) بشأن اختصاصات العمال كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 293.93.1 بتاريخ 19 ربيع الثاني 1414 هـ (6 أكتوبر 1993)
- ❖ الظهير الشريف رقم 1-58-376 الصادر في جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات كما وقع تغييره وتتميمه.
- ❖ الظهير الشريف رقم 1.03.195 الصادر في 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى.
- ❖ القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2035.01 صادر في 3 شوال 1422 (9 ديسمبر 2001) بتحديد المهام الخاصة بالأطباء البيطرة العاملين بوزارة الداخلية.
- ❖ دورية وزير الداخلية عدد D2185 بتاريخ 5 أبريل 2018* حول دعم الجمعيات من طرف الجماعات الترابية وإبرام اتفاقيات التعاون والشراكة معها
- ❖ القرار الجبائي المحلي عدد 109 بتاريخ 17 فبراير 2021 المحدد لنسب وأسعار الرسوم والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة مراكش؛
- ❖ القرار التنظيمي الجماعي عدد 2 بتاريخ 1 أبريل 2006 المتعلق بالوقاية الصحية والبيئة والنظافة بمدينة مراكش؛
- ❖ الملف القانوني لجمعية ملجأ الحمير والبغال جرجير؛
- ❖ مداولة المجلس الجماعي لمراكش في دورته الاستثنائية المنعقدة في جلسة فريدة بتاريخ 2022/07/29.

وبناء على رغبة الأطراف المتعاقدة، تم إبرام هذه الاتفاقية

بين

ولاية جهة مراكش إسفي

و

جامعة مراكش

و

جمعية ملجأ الحمير والبغال

وقد اتفقا على ما يلي:

المادة (الأول): موضوع الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى إرساء إطار للتعاون بين ولاية جهة مراكش إسفي، جماعة مراكش وجمعية ملجأ الحمير والبغال، المتواجد مقرها بأومناس طريق أمزميز، من خلال استقبال هذه الأخيرة وإيواء الخيليات الشاردة والمهجوزة على مستوى جماعة مراكش في ظروف تراعي مبادئ الرفق بالحيوان.

المادة (الثاني): التزامات الأطراف المتعاقدة

○ التزامات جماعة مراكش

- نقل وتسليم الخيليات الشاردة والمهجوزة بجماعة مراكش إلى ملجأ جرجير للحمير والبغال الكائن بأومناس كلم 25 طريق أمزميز بمقتضى محضر التسليم موقع عليه.
- تقديم مئة سنوية لفائدة جمعية ملجأ جرجير للحمير والبغال، تحدد قيمتها من طرف مجلس جماعة مراكش حسب أعداد الحيوانات الموضوعة للإيواء بالملجأ بعد انتهاء السنة الأولى من الاتفاقية ستكون موضوع ملحق إضافي للاتفاقية.

○ التزامات جمعية ملجأ الحمير والبغال

- أداء واجب كوث الخيليات الشاردة والمهجوزة بالمهجز الجماعي حسب مقتضيات القرار الجبائي المحلي.
- الإيواء الدائم للحيوانات الشاردة المنقولة إلى ملجأ الجمعية.
- الإيواء المؤقت للخيليات المهجوزة في إطار ضبط ومحاربة الظواهر غير القانونية التي تستعمل فيها العربات المهجوزة بالخيليات، أو في إطار المساطر القضائية.
- توفير الظروف الملائمة للإيواء الحيوانات الموضوعة رهن إشارتها في ظل الاحترام التام لحاجياتها من نظافة وكنل وتطبيب وفي احترام تام لمبادئ الرفق بالحيوان.
- إعداد وتقديم تقارير دورية نصف سنوية حول أعداد الخيليات الموجهة للإيواء من طرف جماعة مراكش والأنشطة المرتبطة بذلك.

○ التزامات ولاية جهة مراكش إسفي

- مواكبة النشاط ذي الفائدة المشتركة وتذليل الصعاب التي قد تعترض تنفيذها بالإضافة إلى التنسيق بين مختلف المتدخلين لإنجاح العملية.
- السهر على تنفيذ القرارات الجماعية في مجال الشرطة الإدارية، ذات الصلة بموضوع الاتفاقية، عبر مصالح السلطات المحلية المختصة طبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل

المادة الثالث: مدة الاتفاقية

تحدد مدة هذه الاتفاقية في سنتين (2) تجدد بصفة تلقائية، وفي حالة رغبة أحد الأطراف بفسخها فإنه يقوم بإشعار الطرف الآخر شهرين قبل انتهاء المدة بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل.

المادة الرابع: المتبع

تحدث لجنة المتبع برئاسة رئيسة المجلس الجماعي أو من ينوب عنها، وتتكون من:

- ممثل عن ولاية مراكش اسفي
- المدير العام للمصالح بجماعة مراكش أو من ينوب عنه
- الطبيب البيطري للجماعة
- ممثل عن جمعية ملجأ الحمير والبغال

تجتمع هذه اللجنة مرتين في السنة على الأقل وتعهدها إليها المهام التالية:

- تتابع ظروف إيواء الخيليات الموضوعة رهن إشارة ملجأ الجمعية من طرف جماعة مراكش.
- السهر على تتبع وتقييم تنفيذ هذه الاتفاقية وتحيينها عند الاقتضاء.

المادة الخامس: سريان المفعول

تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول بعد توقيعها من طرف رئيس جمعية ملجأ الحمير والبغال ومصادقة مجلس جماعة مراكش وتأشيرة السيد الوالي عامل عمالة مراكش.

وقعت هذه الاتفاقية في 3 نظائر باللغة العربية، بتاريخ

كاتب المجلس
محمد ايت احسيسن



النائب الاول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش
محمد الادريسي

